را من حبس الاحرام

الفوات ان شا الله فيصير جامعا بين العمرتين من حيث الافعال فعليه ان يرفضهما
كما لو احرم بعمرتين فان احرم بحجة يصير جامعا بين الحجتين احراما فعليه ان يرفضها
كما لو احرم بحجتين وعليه قضاوهما لصحة الشروع فيهما ودم لرفضها بالتحلل قبل اوانه

باب الاحصار

قال واذا احصر المحرم بعدو او اصابه
مرض فمنعه من المضي جاز له التحلل وقال الشافعي لا يكون الاحصار الا بالعدو
لان التحلل بالهدي شرع في حق المحصر لتحصيل النجاة وبالاحلال ينجو من العدو لا
من المرض ولنا ان اية الاحصار وردت في الاحصار بالمرض باجماع اهل اللغة
فانهم قالوا الاحصار بالمرض والحصر بالعدو والتحلل قبل اوانه لدفع الحرج الاتي
من قبل امتداد الاحرام والحرج في الاصطبار عليه مع المرض اعظم فاذا جاز له
التحلل يقال له ابعث شاة تذبح في الحرم وواعد من تحملها اليوم بعينه تذبح فيه (من تبعثه بيوم)
ثم تحلل وانما يبعث الى الحرم لان دم الاحصار قربة والاراقة لم تعرف قربة
الا في زمان او مكان على ما مر ولا تقع قربة دونه فلا تقع به التحلل واليه
الاشارة بقوله تعالى ولا تحلقوا رووسكم حتى يبلغ الهدي محله فان الهدي اسم لما
يهدى الى الحرم وقال الشافعي لا يتوقت به لانه شرع رخصة والتوقيت يبطل (وتخفيفا ح)
التخفيف قلنا المراعى اصل التخفيف لا نهايته ويجوز الشاة لان المنصوص
عليه الهدي والشاة ادناه وجزيه البقرة والبدنة كما في الضحايا وليس المراد (اي سبعهما)
بما ذكر بعث الشاة بعينها لان ذلك قد يتعذر بل له ان يبعث بالقيمة حتى
تشترى الشاة هناك وتذبح عنه وقوله ثم تحلل اشارة الى انه ليس عليه الحلق
او التقصير وهو قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف عليه ذلك ولو لم
يفعل لا شي عليه لانه عليه السلم حلق عام الحديبية وكان محصرا بها وامر
اصحابه بذلك ولهما ان الحلق انما عرف قربة مرتبا على افعال الحج فلا يكون نسكا
قبلها وفعل النبي عليه السلم واصحابه ليعرف استحكام عزيمتهم على الانصراف
وان كان قارنا بعث بدمين لاحتياجه الى التحلل عن احرامين فان بعث بهدي

بعد

واحد ليتحلل عن الحج ويبقى في احرام العمرة لم يتحلل عن واحد منهما لان التحلل منهما
شرع في حالة واحدة ولا يجوز ذبح دم الاحصار الا في الحرم ويجوز ذبحه قبل يوم
النحر عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الذبح للمحصر بالحج الا في يوم النحر ويجوز للمحصر
بالعمرة ان يذبح متى شا اعتبارا بهدي المتعة والقران وربما يعتبرانه بالحلق اذ
كل واحد منهما محلل ولابي حنيفة انه دم كفارة حتى لا يجوز الاكل منه فيختص
بالمكان دون الزمان كسائر دماء الكفارات بخلاف دم المتعة والقران لانه
دم نسك وبخلاف الحلق لانه في اوانه لان معظم افعال الحج وهو الوقوف ينتهي به
قال والمحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة هكذا روي عن ابن عباس وابن عمر
رضي الله عنهم ولان الحجة تجب قضا لصحة الشروع والعمرة لما انه في معنى
فائت الحج وعلى المحصر بالعمرة القضا والاحصار عنها يتحقق عندنا وقال مالك
لا يتحقق لانها لا تتوقت ولنا ان النبي عليه السلم واصحابه احصروا بالحد (يبية خ)
وكانوا عمارا ولان فيه شرع التحلل لدفع الحرج وهذا موجود في احرام العمرة
واذا تحقق الاحصار فعليه القضا اذا تحلل كما في الحج وعلى القارن حجة وعمرتان
اما الحج واحداهما فلما بينا واما الثانية فلانه خرج منهما بعد صحة الشروع فان
بعث القارن هديا وواعدهم ان يذبحوه في يوم بعينه ثم زال الاحصار فان كان
لا يدرك الحج والهدي لا يلزمه التوجه حتى يحل بنحر الهدي لفوات المقصود من
التوجه وهو اداء الافعال وان توجه ليتحلل بافعال العمرة له ذلك لانه فائت
الحج وان كان يدرك الحج والهدي لزمه التوجه لزوال العجز قبل حصول المقصود
بالخلف فاذا ادرك هديه صنع به ما شا لانه ملكه وقد كان عينه لمقصود
استغنى عنه وان كان يدرك الهدي دون الحج يتحلل لعجزه عن الاصل وان كان يدرك
الحج دون الهدي جاز له التحلل استحسانا وهذا التقسيم لا يستقيم على
قولهما في المحصر بالحج لان دم الاحصار عندهما يتوقت بيوم النحر فمن يدرك
الحج يدرك الهدي وانما يستقيم على قول ابي حنيفة وفي المحصر بالعمرة يستقيم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)